اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجل اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضاً لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وانه عم توضأ ثلاثاً ثلاثاً في غالب احواله فكان سنة لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضم التلفظ بالنية اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض بان تعرض الترتيب

وكذلك

٧

وكذلك ايضاً سنة لان كمال الغرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عم عليها **واما ادابه** اي ادب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهملة لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجس وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء كذلك فيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها

Copyright © King Saud University